

# وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٨١٨ لسنة ٢٠٠٢

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى  
عن الدائرة الرابعة بكل من محافظتي الجيزة والدقهلية  
اللتين خلتا بوفاة أحد شاغليهما

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٨١٧ لسنة ٢٠٠٢ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو  
مجلس الشورى عن كل من الدائرتين الرابعة بمحافظتي الجيزة والدقهلية اللتين خلتا  
بوفاة أحد شاغليهما ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرتين الرابعة ومقارها  
مركز شرطة العياط بمحافظة الجيزة والرابعة ومقرها مركز شرطة طلخا بمحافظة الدقهلية  
من العمال وال فلاحين والفنانين الآخرين ابتداءً من يوم الثلاثاء الموافق ١٧ ديسمبر ٢٠٠٢

حتى يوم السبت الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٠٢

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً  
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد فيه إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن الجيزة والسيد اللواء مدير أمن الدقهلية  
تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٦/١١/٢٠٠٢

وزير الداخلية  
حبيب العادلي